أُصول الفقه

تجديد الهيكلية وتوسعة النطاق

القسم الأوّل

❑ آية الله الشيخ أبوالقاسم علي دوست

خلاصة البحث:

إنّ نشأة علم أُصول الفقه ـ بما هو مسائل أُصولية ـ يعود تاريخه الى السنين الأُولى من صدر الإسلام، كما يرجع تاريخ تأسيسه بما هو علم بعد ذلك بقليل الى القرون الهجرية الأُولى. وقد تمّ ضمن هذا التاريخ الطويل اقتراح وتقديم هيكليات متعدّدة لهذا العلم وغالباً ما كانت تلك الهيكليات متقاربة. ولا يخفى أنّ الهيكلية التي باتت مشهورة هي الهيكلية التي تمثّلت في كتاب (كفاية الأُصول)، والتي ورثناها عن السابقين. ويرد على هذه الهيكلية وما تتضمّنه من مسائل ملاحظات أساسية، والدراسة الحاضرة قدّمت حول ذلك ملاحظات تتوزّع في ثلاثة أبعاد: فقدان محور معيّن لهذه الهيكلية، وعدم استيعاب البحث بلحاظ المسائل المطروحة في تلك الهيكلية، وعدم الخوض في المسائل التي تُوضّح وظيفة مبيّني الشريعة. كانت هذه هي إشكاليات الدراسة الحاضرة على الهيكلية المتداولة في علم الأُصول.

الكلمات المفتاحية:

أُصول الفقه، هيكلية أُصول الفقه، كشف الشريعة، تحصيل العذر، وظائف المخاطب بالنصّ، وظائف مبيّني الشريعة، المجموعة الأُولى من مباحث أُصول الفقه، المجموعة الثانية من مباحث أُصول الفقه، دائرة أُصول الفقه، الاستنباط الأوّل، الاستنباط الثاني.

١ـ أُصول الفقه منذ التأسيس الى التبلور والصيرورة:

ربّما لم يكن يخطر على بال أحد أنّ ما طرحه الإمام علي عليه السلام أمير الحكمة والعلم من قواعد ـ تخصيص العامّ بالخاصّ، وتقييد المطلق بالمقيّد، والناسخ والمنسوخ والمحكم والمتشابه (= المبيّن والمجمل)، قاعدة الاحتياط، والمباحث المرتبطة بمصادر الاستنباط وردّ سندية ومرجعية القياس[1]، ونحو ذلك من المسائل ـ أنّ إنجازه هذا بلحاظ حاجة العلماء المسلمين كان قد تحوّل فيما بعد الى علم اتّسم باسم (أُصول الفقه)، وصار بذرة خير لتأسيس علم واسع النطاق ومورد للعناية الخاصّة.

أجل، إنّ هذا الأمر الذي لم يكن متصوّراً قد تحقّق على أرض الواقع، وقد تجلّى ذلك أكثر في أرجاء العالَم الإسلامي بفضل جهود الصادقَين عليهما السلام.

وإنّ المتتبّع لتأسيس العلوم الإسلامية العلامة السيّد حسن الصدر بالنسبة لتأسيس علم أُصول الفقه كتب يقول: «فاعلم أنّ أوّل مَن أسّس أُصول الفقه وفتح بابه وفق مسائله: الإمام أبو جعفر الباقر للعلوم عليه السلام، ثمّ بعده ابنه الإمام أبو عبدالله الصادق عليه السلام، وقد أمليا على أصحابهما قواعده، وجمعوا من ذلك مسائل رتّبها المتأخّرون على ترتيب المصنّفين فيه بروايات مسندة إليهما، متّصلة الأسناد، وكتب مسائل الفقه المروية عنهما موجودة بأيدينا الى هذا الوقت بحمد الله، منها: كتاب (أُصول آل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم) مرتّب على ترتيب مباحث أُصول الفقه الدائر بين المتأخّرين،

جمعه السيّد الشريف الموسوي هاشم بن زين العابدين الخونساري الإصفهاني رضي الله عنه نحو عشرون ألف بيت كتابة، ومنها: (الأُصول الأصلية)؛ للسيّد عبدالله العلامة المحدّث الشبّري عبدالله بن محمّد الرضا الحسيني الغروي، وهذا الكتاب من أحسن ما روي فيه أُصول الفقه، يبلغ خمسة عشر ألف بيت، ومنها: (الفصول المهمّة في أُصول الأئمّة) للشيخ المحدّث محمّد بن الحسن بن علي بن الحرّ المشغري صاحب كتاب وسائل الشيعة...، كتاب (الألفاظ ومباحثها)...، كتاب (اختلاف الحديث ومسائله)...، كتاب (الخصوص والعموم)...، كتاب (إبطال القياس)...، كتاب (خبر الواحد والعمل به)...»[٢].

وبناء على هذا التحقيق فقد خطّأ السيّد حسن الصدر دعوى جلال الدين السيوطي حيث قال في كتاب (الأوائل): «أوّل مَن صنّف في أُصول الفقه: الشافعي بالإجماع»؛ وذلك لأنّ الإمام الشافعي [١٥٠ ـ ٢٠٤هـ] ليس مؤسّساً ومبتكراً لهذا العلم، ولا هو أوّل مَن صنّف فيه؛ فإنّ مؤسّس هذا العلم الإمامان الصادقان عليهما السلام، وأوّل تأليف فيه كان لهشام بن الحكم [ت= ١٧٩هـ] باسم (كتاب الألفاظ ومباحثها)[٣].

أجل، ينبغي القول: إنّ التحقيق المتقدّم في ردّ كلام جلال الدين السيوطي كلام صحيح ومطابق للواقع؛ فإنّ الشافعي لم يكن مؤسّساً ولا أوّل مصنِّف في علم الأُصول، لكن لابدّ من التشكيك في نسبة تأسيس أُصول الفقه الى الإمامين الباقر والصادق عليهما السلام، ونسبة التأسيس ينبغي أن تكون الى الإمام علي عليه السلام، وإن كان الدَور البارز لهذين الإمامين الهمامين عليهما السلام لا يُمكن إنكاره.

ومهما يكن من أمر فإنّ علم أُصول الفقه باعتباره علماً نشأ في أحضان الإسلام ولم يُورث من الحضارات السابقة قد حظي من بين العلوم الإسلامية بمكانة محورية، استمرّت عدّة قرون في عدد من المراكز والمعاهد المتصدّية لإدارة البحث والحوار حول العلوم الإسلامية والإنسانية كالحوزات العلمية التي خصّصت لهذا العلم سهماً وافراً

من النشاط الدراسي والبحثي، ومن الناحية العملية ركّزت أكبر اهتمامها وعنايتها بهذا العلم، بل ربّما يكون أكثر حتّى من علم الفقه.

ولعلّه بسبب هذا الدور البارز صار إحراز الاجتهاد في الأُصول لدى البعض بمثابة الوصول الى مرتبة الاجتهاد المطلق في العلوم الإسلامية.

إنّ هذا الانطباع والتعامل لم يكن صدفة، بل يُمكن أن يكون هذا التعامل ليس بسبب كون العديد من مسائل أُصول الفقه مقدّمة للفقه وعمليات استنباط الأحكام من المدارك المعتبرة فحسب، بل إنّه يُمثّل أُصول الفهم والتفكير الصحيح ومنطق الاستنباط الفنّي للمعارف الدينية من المصادر المعتبرة، وإن كانت نتيجتها معرفة غير مرتبطة بالشريعة بالمعنى الأخصّ (= الأحكام).

إنّ الحقيقة التي لا تُنكر هي أنّ الهيمنة والإحاطة بالكثير من مسائل أُصول الفقه، نظير: ما يُسمّى بـ (مباحث الألفاظ)، (تنظيم الأدلّة وإدارتها) أي: التعادل والتراجيح تجري في مجال الاستنباط في المعارف الدينية بصورة عامّة.

٢ـ التعريف والهيكلية وبيان المسائل المدوّنة في علم أُصول الفقه:

أـ تعريف أُصول الفقه:

أُشير في البحث السابق الى الجهود المبذولة في إطار تأسيس وتدوين علم أُصول الفقه وجمع مسائله، تلك الجهود التي دامت قروناً ولا تزال تواصل مسيرتها نحو التكامل بكلّ حيوية.

ومن الملفت أنّ جميع هذه الجهود إنّما بُذلت من أجل الوصول الى هدف مهمّ ومشترك، ألا وهو كشف وفهم الأحكام الإلهية (= الشريعة بالمعنى الأخصّ)، ورفع الحيرة في مقام العمل وتحصيل العذر والتأمين من العقاب الإلهي.

وفي الحقيقة إنّ الرباط والحبل الذي يربط بين هذه المسائل المهمّة هو ذلك الهدف المشترك. ومن الطريف أنّ الهدف المزبور كان مرتكزاً في ذاكرة وذهن الباحثين في هذا العلم وإن كان جميعهم لم يتمكن من تبيين عناصره مفصّلاً وفرزها بصورة كاملة.

وبالإمكان إثبات هذا الادّعاء بسهولة بمراجعة ما وصل بأيدينا من التعاريف المطروحة من قِبَل القدماء لأُصول الفقه، وكمثال على ذلك: إنّ السيّد المرتضى ـ والذي وسّع من علم الأُصول عند الشيعة بشكل مذهل بتأليفه (الذريعة الى أُصول الشريعة)، وإنّ عظمة إنجاز السيّد المرتضى إنّما تتجلّى في هذا المجال حينما نقارن كتابه الأُصولي هذا مع الكتاب الأُصولي للشيخ المفيد والذي تحت عنوان (أُصول الأحكام الشرعية) ؛ فإنّ الأوّل يبلغ (٨٠٠) صفحة تقريباً والثاني يبلغ (٨) صفحات ـ يقول في تعريف علم الأُصول: «ما يُسمّى بأنّه أُصول الفقه وجدناه لا يخرج من أن يكون موصلاً الى العلم بالفقه أو متعلّقاً به وطريقاً الى ما هذه صفته»، ثمّ تعرّض لبيان الفرق بين الأُصول وبين أدلّة فروع الفقه فقال: «الكلام في أُصول الفقه إنّما هو كلام في كيفية دلالة ما يدلّ من هذه الأُصول على الأحكام على طريق الجملة دون التفصيل. وأدلّة الفقهاء إنّما هي على تعيين المسائل، والكلام في الجملة غير الكلام في التفصيل»[٤]، أي: إنّ علم الأُصول ما هو إلا ما يُوصلنا الى فهم الشريعة أو ما يرتبط بها، والبحث فيه ليس سوى البحث حول كيفية دلالة الأدلّة والمستندات.

وشبيه هذا البيان كلام أُصولي شيعي آخر، وهو شيخ الطائفة مؤلّف العُدّة في أُصول الفقه[٥].

إنّ غلبة وهيمنة هذا التعريف دامت قروناً لاحقة، لذا نلمس ملامح هذا التعريف مع تفاوت يسير في التعبير في كلمات عبدالله بن محمّد البشروي الخراساني المعروف بالفاضل التوني [ت= ١٠٧١هـ] مؤلّف (الوافية في أُصول الفقه)[٦].

والمتحصّل من التعريف السابق الأُمور التالية:

أـ إنّ أُصول الفقه هو علم تُستخدم مسائله في الفقه بشكل مباشر.

ب ـ إنّ استخدام الأُصول في الفقه يجب أن يكون بنحو العموم والإجمال، مثل دلالة صيغة الأمر على الوجوب، لا بنحو خاصّ وجزئي، مثل البحث حول دلالة كذا رواية على حكم شرعي ؛ إذ في هذه الحالة تكون من الفقه نفسه، لا من أُصول الفقه.

ج ـ إنّ الكلام غالباً يدور حول المسائل التي تؤدّي الى العلم بالشريعة بشكل مباشر ومن دون واسطة أو مع الواسطة التي تنتهي الى العلم، ولا كلام بالمرّة حول الأُصول العملية في تعريف أُصول الفقه إلا بنحو الإشارة والتأويل.

وبناء على هذا التحقيق يُمكن القول بأنّ تعريف المشهور لأُصول الفقه طوال قرون عبارة عن أنّه: «العلم بالقواعد الممهِّدة لاستنباط الأحكام الشرعية»[٧]؛ فإنّ قواعد علم الأُصول إنّما وُضعت لأجل استنباط الأحكام الشرعية.

وقد استطاع التعريف المتقدّم من المحافظة على هيمنته وحكومته الى زمان المحقّق الآخوند الخراساني (ت= ١٣٢٩هـ)[٨].

وهذا التعريف مبتلى ببعض الملاحظات، والتي لم تكن لتخفى على مثل المحقّق الخراساني، نظير: عدم جامعية هذا التعريف لجميع مسائل أُصول الفقه ؛ لأنّه لا يشمل المسائل التي تنتهي الى رفع الحيرة وتحصيل العذر والتأمين من العقاب.

ومن هنا فإنّه أكمل التعريف الذي يرتضيه بإضافة عبارة «أو التي يُنتهي إليها في مقام العمل»، وبدأ كتابه (كفاية الأُصول) بالتعريف التالي لأُصول الفقه: «إنّه صناعة يُعرف بها القواعد التي يُمكن أن تقع في طريق استنباط الأحكام أو التي يُنتهى إليها في مقام العمل»[٩].

ثمّ إنّ بعض العلماء الذين جاءوا من بعده دافعوا عن تعريف المشهور بتوسعتهم الأحكام الى الأحكام الشرعية الواقعية والظاهرية[١٠].

كما أنّ طائفة أُخرى كثيرة اعتقدوا نقصان هذا التعريف وتصدّوا الى اقتراح تعريف غيره، ومن هؤلاء الذين نقدوا التعريف السابق هو السيّد الإمام الخميني الذي كان يعتبر تعريف المحقّق الخراساني هو أضعف التعاريف المطروحة لأُصول الفقه[١١].

ومن الواضح أنّ الجدل الدائر بين القائمين على قمّة الصناعة الأُصولية حول تعريف علم أُصول الفقه لا يختصّ بهذا البحث فقط، بل نحن نشهد هذا الجدل حول كلّ ظاهرة حينما تُجرّ الى عرصة التعريف، لذا فإنّ الأفضل إطلاق سراح هذا العلم القويم والوسيع من زنزانة التعريف المحدّد والإنطلاق برؤية عملية ناظرة للواقع ولكلّ ما هو متعلّق خارجاً بهذا العلم بأنّ يُقال:

إنّ علم أُصول الفقه نشأ شيئاً فشيئاً بهدف معرفة الأدلّة والمستندات المعتبرة لكشف الشريعة، وحيث إنّ كشف الشريعة ليس بالمتيسّر في جميع الموارد تمّ إضافة ميزة (تحصيل العذر والتأمين من العقاب ورفع الحيرة في مقام العمل) إليه أيضاً، كما أنّ الأدلّة أحياناً قد لا تكون منسجمة فيما بينها ومبتلاة بالتعارض البدوي أو المستقرّ ظهر على إثر ذلك ضلع ثالث فطرحت إدارة الأدلّة وتنظيمها، ومن هنا فإنّ ما يُسمّى بعلم أُصول الفقه يُمكن أن يُعرّف بما يلي:

١ـ إنّه يبحث في مدارك كشف الشريعة.

٢ـ إنّه يُنقّح قواعد تحصيل العذر والتأمين من العقاب، ويُخلّص المكلّفين من التحيّر.

٣ـ إنّه علم يُبيّن إدارة الأدلّة وقواعد التعامل الصحيح معها من خلال التعادل والترجيح.

أو بأيّة عبارة تُؤدّي هذ المعنى.

هذا، وبحسب النظرية ـ التي استهدفت هذه المقالة تبيينها كما سوف نوضّحها لاحقاً ـ إنّ الأضلاع الثلاثة المتقدّم ذكرها هي قسم من رسالة أُصول الفقه، وإلا فثمّة رسالة أُخرى جُعلت في عهدة هذا العلم المحكم والواسع لا بدّ من تبيينها وتدوين مسائلها كي يطّلع عليها اللاحقون.

ب ـ هيكلية أُصول الفقه وبيان المسائل المدوّنة في المتون الأُصولية:

في أيّامنا هذه وبعد أن طالت فلسفةُ العلم دائرةَ العلوم الإسلامية اكتسب الحديث حول فلسفة أُصول الفقه أهمّية خاصّة الى حدّ بحيث يُحسّ أحياناً أنّ هذا النوع من البحث قد تقدّم على سائر مباحث فلسفة الفقه.

إنّ الحديث حول فلسفة أُصول الفقه يستبطن أيضاً بحث هيكلية أُصول الفقه، ومن الطبيعي أن ينظر إلى ذلك بصورة مستقلّة، لا في طيّات المباحث الأُصولية، ولهذا السبب نرى في العقدين أو الثلاثة الأخيرة جهوداً ملفتة للنظر قد بُذلت بهذا الصدد من قِبَل أصحاب الرأي والباحثين.

وعلى عكس المرحلة الراهنة فإنّه لم يكن يُنظر في الفترات السابقة الى فلسفة العلوم وفلسفة أُصول الفقه بنظرة مستقلّة، وبالتالي فإنّ البحث حول هيكلية أُصول الفقه قلّما كان يُولى عناية كافية.

ومن أجل الوصول الى أنظار أُصوليي المراحل السابقة والمتوسّطة بهذا الشأن ينبغي مراجعة مقدّمات وفهارس مصنّفاتهم الأُصولية أو تصيّدها من الإشارات المبثوثة ضمن مباحثهم الأُصولية.

وبحسب نظرنا أنّ مراجعة فهارس وأُمّهات مطالب الكتب الأُصولية للسابقين من الشيعة والسنّة كما يُوقِف المخاطب على الهيكلية العامّة يُمكن أن يُوقفه بالعرَض على مسائل أُصول الفقه المطروحة.

أجل، بما أنّ هذه المحاولة بمثابة المقدّمة لعملنا في هذا التحقيق وليس هدفاً، فسنكتفي في هذا المجال بمقدار الضرورة كي نصل الى ذي المقدّمة وهو بيان نظريتنا المتعلّقة باقتراح الهيكلية المطلوبة لأُصول الفقه ومسائله.

وممّا لا ريب فيه إنّ أوّل نصّ أُصولي للإمامية بعد تبلور أُصول الفقه كعلم هو كتاب (الذريعة الى أُصول الشريعة) تأليف السيّد المرتضى علم الهدى (٣٣٥ ـ ٤٣٦هـ).

وهذا الكتاب المزبور بدأ بمقدّمة وواصل البحث حول الخطاب والأمر والنهي والعامّ والخاصّ والمجمل والمبين والأخبار والأفعال والإجماع والقياس والاجتهاد والحظر والإباحة والأصل النافي وختم بالبحث حول الاستصحاب، فهو يرى أنّ محور جميع مباحث أُصول الفقه هو الخطاب، لذا فهو يعتقد بأنّ من اللازم عليه أن يبدأ البحث بذكر أحكام الخطاب[١٢].

إنّه يتعرّض في هذا القسم الى تعريف الخطاب وتقسيمه الى مهمل ومستعمل، وأورد في هذا القسم أيضاً بحث الحقيقة والمجاز وعلاماتهما، ثمّ طرح مرّة أُخرى تقسيماً للخطاب وأنّه ينقسم الى لغوي وعُرفي وشرعي.

وأمّا سائر العناوين التي أشرنا إليها نظير (الأمر والنهي و...) فليست بحاجة الى توضيح، وسوف تتضح لاحقاً الإشارة الى الأسباب الخاصّة للمباحث المطروحة في ظلّ (الخطاب).

والحالة الطاغية على الكتب التي تلت الذريعة هي متابعة الهيكلية ذاتها مع تغيير طفيف، لاحظ: كتاب (العُدّة في أُصول الفقه) تأليف الشيخ الطوسي (٣٨٥ ـ ٤٦٠هـ) وكتابي (تهذيب الوصول الى علم الأُصول) و (غاية الوصول الى علم الأُصول) كلاهما من تأليف العلامة الحلّي (٦٤٨ ـ ٧٢٦هـ) وكتاب (تمهيد القواعد) تأليف الشهيد الثاني (٩١١ ـ ٩٦٦هـ).

بل في القرن الحادي عشر ألّف الفاضل التوني (ت= ١٠٧١هـ) كتاب (الوافية في أُصول الفقه) مبنياً الى حدّ كبير على تلك الهيكلية، وإن كان في الباب الرابع من الكتاب قد تعرّض لبحث الأدلّة العقلية المعتبرة وغير المعتبرة أكثر ممّا أورده المتقدّمون في كتبهم الأُصولية.

وأمّا الأُستاذ الأكبر الوحيد البهبهاني (ت= ١٢٠٦هـ) فعلى الرغم من أنّه لُقّب بعنوان (الأُصولي المجدّد) إلا أنّ هذا اللقب ناشئ من دفاعه عن علم الأُصول ومواجهته للتيار الأخباري المعارض للتيار الأُصولي، لا على أثر اقتراحه لأُطروحة جديدة لعلم الأُصول وأنّه أسّس بهذا الصدد مدرسة أُصولية خاصّة. أجل، إنّه أورد بحوثاً محدودة في كتابه (الفوائد الحائرية)، نظير: ما طرحه في الفائدة السابعة (ردّ دعوى الأخباريين في أنّ مرادهم من العلم هو الظنّ) وفي فائدة الثامنة (ردّ الأخباريين حيث قالوا بعدم جواز التقليد) وفي فائدة الثالثة والعشرين (ما هو الأصل في فعل المعصوم عليه السلام). لكن لو افترضنا أنّها من إبداعاته، فإنّها لا تمثّل خروجاً عن الهيكلية القائمة آنذاك، ولا تُعتبر انعطافاً تكاملياً وأساسياً.

والكتاب الآخر البارز في تلك الفترة (قوانين الأُصول) للميرزا القمّي [ت= ١٢٣١هـ]، وهو على الرغم توفّره على إبداعات في موارد كثيرة بيدَ أنّه لا يُعدّ خروجاً عن الهيكلية القائمة آنذاك، ولا تحوّلاً جديداً لأُصول الفقه.

كما أنّ الشيخ الأنصاري [١٢١٤ ـ ١٢٨١هـ] أيضاً قد نحا في أكثر الموارد من كتابيه الأُصوليين المشهورين (مطارح الأنظار) و (فرائد الأُصول) منحى السابقين، وإن كان قد توصّل الى هيكلية جديدة في حدود ما يُعرف اليوم بـ (مباحث القطع والظنّ والشكّ) خلافاً للسابقين؛ حيث رتّب هذه المباحث على أساس الحالات الوجدانية للمكلّف، ولذا نحن نرى أنّ المسائل المتعلّقة بالقطع قد طُرحت بعنوان أنّها مباحث أُصولية، وبحسب علمي أنّه عمل لم يسبق له نظير ممّن تقدّم.

وهذه الهيكلية التي قدّمها الشيخ الأنصاري بما تضمّه من مسائل قد تبعه عليها تلميذه المحقّق الخراساني [ت= ١٣٢٩هـ]، فقد نظّم كتابه (كفاية الأُصول) طبقاً لذلك. وسوف نبيّن لاحقاً تفاصيل أكثر عن المسائل المطروحة في (كفاية الأُصول) عند بيان نظريتنا.

كما أنّ الأعلام المطلّين من على قمّة علم الأُصول بعد المحقّق الخراساني من أمثال المحقّق النائيني والعراقي والحائري قد رجّحوا أيضاً متابعة هذه الطريقة وإن كانت لهم إبداعات على مستوى جزئي ومحدود في إطار طرح بعض المسائل الجديدة أو في إطار تنظيم المسائل الموجودة، إلا أنّه لا يُمكن اعتبار هذه الخطوات تأسيساً لمدرسة جديدة أو طرح نظرية جديدة أو غير مسبوقة فيما يتعلّق بهيكلة أُصول الفقه ومسائله.

وفي غضون ذلك سلك المحقّق الإصفهاني [ت= ١٣٦١هـ] فيما يتعلّق بهيكلة أُصول الفقه ومسائله مسلكاً آخر ؛ فإنّه افتتح باباً في الأُصول تحت اسم (المباحث العقلية)، ونقل إليه قسماً من مباحث الألفاظ في كفاية الأُصول، غير أنّنا أيضاً لم نرَ منه عناية خاصّة بمسائل كثيرة كان ينبغي طرحها في أُصول الفقه، رغم أنّه ركّز على قليل من المسائل التي لم يعتنِ بها السابقون قد خصّص لها محلاً في الهيكلة التي اقترحها هو.

إنّ الصورة التي رسمها المحقّق الإصفهاني عن علم الأُصول طبقاً للنحو التالي:

المقدّمة، وأربعة أبواب لمسائل الأُصول (المسائل اللفظية، المسائل العقلية، المسائل المتعلّقة بالحجج، تعارض الحجتين)، وفي نهايتها خاتمة.

وقد تناول مفصّلاً مراده والترتيب الذي يرتأيه بلحاظ كلّ من العناوين الستّة المذكورة. ففي قسم المقدّمات مضافاً الى الإصرار على التفكيك الدقيق بين المسائل والمبادئ أكّد على التعريف الدقيق لأنواع المبادئ وكذا الفرق بين المبادئ وسائر المقدّمات.

فهو يُقسّم مبادئ علم الأُصول الى أربعة أقسام، فقسّمها الى: لغوية وأحكامية، وهي بدَورها تنقسم الى تصوّرية وتصديقية، فتكون الأقسام كالتالي:

١ـ المبادئ التصورية اللغوية.

٢ـ المبادئ التصديقية اللغوية.

٣ـ المبادئ التصورية الأحكامية.

٤ـ المبادئ التصديقية الأحكامية.

وبهذه الرؤية يتّضح أنّ المسائل التي هي من قبيل تعريف الأُصول أو الغرض ينبغي أن يبدأ فيها ضمن مقدّمات الشروع ؛ إذ لا محلّ لها بين المبادئ التصورية والتصديقية.

وبعد المقدّمة يطرح الأبواب الأربعة للعلم، كما أشرنا إليها:

الباب الأوّل: المسائل العقلية النظرية والعملية.

ولم يُشر المحقّق الإصفهاني الى عناوين الفصول التي يريد بحثها في هذا الباب. وإن كان شروع الكتاب بهذه المباحث، ولذا فإنّه بيّن الأبحاث الثلاثة الأُولى منها مفصّلاً، وهي:

١ـ الإجزاء.

٢ـ مقدّمة الواجب.

٣ـ إمكان أو امتناع اجتماع الأمر والنهي.

الباب الثاني: المسائل اللفظية، وكان قد أشار في المقدّمة أنّه يتألّف من ثلاثة مقاصد:

١ـ البحث عن المجعولات التشريعية من حيث نفسها، نظير: الأمر والنهي.

٢ـ المجعولات التشريعية من حيث تعليقها على شرط أو وصف ونحوهما.

٣ـ بحث الموضوعات ومتعلّقات المجعولات الشرعية من حيث العموم والخصوص، والإطلاق والتقييد، والإجمال والبيان.

الباب الثالث: وهذا الباب يتضمّن الأبحاث المرتبطة بالحجج الشرعية، من حجية الظواهر مطلقاً وظاهر الكتاب على الخصوص، وحكاية السنّة ونقل الإجماع وأيضاً الاستصحاب.

الباب الرابع: وهذا الباب يُبحث فيه عن تعارض الحجتين.

خاتمة بحث الأُصول: وتختصّ بالمباحث التي هي بنفسها حكم شرعي مستنبط أو لا تنتهي الى حكم شرعي أصلاً، وهي: البراءة والاشتغال والاجتهاد والتقليد. وبما أنّ هذه المباحث لم تدخل في تعريف علم الأُصول فيلزم التعرّض لها في خاتمة علم الأُصول[١٣].

وقد تصدّى المحقّق الإصفهاني لتأليف كتاب مستقلّ مطابق لهيكليته التي اقترحها في مقابل كتابه (نهاية الدراية) التي هي تعليق على (كفاية الأُصول)، لكن حينما وصل في تأليفه الفاخر والنفيس الى بحث مسألة (إمكان أو امتناع اجتماع الأمر والنهي) وافاه الأجل وانتقل الى جوار ربّه، وبقي مشروعه ناقصاً.

أجل، إنّ تلميذه الفاضل الشيخ محمّد رضا المظفّر [١٣٢٢ ـ ١٣٨٣هـ] قد سعى لتأمين مراد أُستاذه في كتابه الأُصولي (أُصول الفقه). وإنّ مراجعة هيكلية البحوث في كلا الكتابين يُوفّر للمخاطب فرصة إمكانية المقارنة بين مسلك الأُستاذ والتلميذ في كيفية طرح هيكلة مسائل أُصول الفقه.

ومن بين المعاصرين يبدو أنّ الهيكلة التي اقترحها آية الله السيّد على السيستاني هيكلة بديعة، ففي تقريراته الأُصولية المعروفة باسم (الرافد في علم الأُصول) وبعد بيان ونقد الهيكلة الأُصولية للقدماء أشار الى هيكلتين.

وقبل الإشارة الى الهيكلتين المقترحتين من قِبَله قال: «بما أنّ علم الأُصول وضع كمقدّمة لعلم الفقه فلا بدّ أن يكون تصنيفه ومنهجه منسجماً مع مقدّميته، وحيث إنّ علم الفقه هو العلم الباحث عن تحديد الحكم الشرعي فالمناسب لتصنيف علم الأُصول أن يدور مدار الحجّة المثبِتة للحكم الشرعي؛ فإنّ ذلك هو النافع في مقدّميته لعلم الفقه، ولذلك اخترنا أنّ موضوع علم الأُصول ـ كما سيأتي بيانه ـ هو الحجة في الفقه، فأبحاثه تدور حول محور الحجية وعدمها»[١٤].

ثمّ تصدّى لتوضيح أُولى الطريقتين المقترحتين لهيكلة علم الأُصول ضمن ثلاثة أقسام (الاحتمال والكشف والميثاق العقلائي).

أمّا القسم الأوّل ـ وهو الاحتمال ـ فقد قسّمه الى خمسة أصناف رئيسة:

١ـ الاحتمال الواصل لدرجة القطع، والبحث في حجيته بحث في حجية القطع.

٢ـ الاحتمال الواصل لدرجة الاطمئنان، والبحث عنه هو المتعلّق بحجية الاطمئنان.

٣ـ الاحتمال المعتمد على قوة المحتمل وإن كانت درجة الاحتمال ضعيفة، وهو المتحقق في موارد الأعراض والأموال والدماء، والبحث عن حجيته هو البحث المتعلق بأصالة الاشتغال.

٤ـ الاحتمال المعتمد على العلم الاجمالي، وهو يكتسب قوة من خلال استمداده من العلم الاجمالي، إلّا إذا بلغت الأطراف كثرة تؤدّي إلى موهومية الاحتمال في أطراف العلم الاجمالي، وهذا البحث هو المعبّر عنه بمباحث العلم الاجمالي والشبهتين المحصورة وغير المحصورة.

٥ـ الاحتمال الذي لا يستند لقوة في درجته ولا أهمية في المحتمل، وهو على نوعين:

أـ الاحتمال المصطدم باحتمال معاكس له لوجود علم اجمالي بالجامع، وهذا مورد أصالة التخيير.

ب ـ الاحتمال غير المصطدم باحتمال معاكس، وهو مورد أصالة البراءة، وهو على قسمين ؛ لأنّه إذا ورد من الشارع بيان لعدم أهميته فهذا هو البراءة الشرعية، وإن لم يرد بيان فهذا هو البراءة العقلية.

وأمّا القسم الثاني ـ وهو حجية الكشف ـ فقد قسّمه الى نوعين:

١ـ الكشف الإدراكي، وهو المتوفّر في الأمارات العقلائية والشرعية التي قام الشرع أو المجتمع العقلائي بتتميم الكشف فيها، و هذا هو بحث حجية الأمارات والطرق.

٢ـ الكشف الإحساسي، وهو المتوفّر في بحث الاستصحاب ؛ فإنّ الإنسان إذا أحسّ بشيءٍ ما ثمّ غاب الشيء عن وعيه فإنّه قد يبقى ذلك الكشف الإحساسي عنده، وهو شعوره بأنّ الشيء ما زال موجوداً كما كان، فهل هذا الكشف الإحساسي حجة أم لا، وهذا بحث الاستصحاب.

وأمّا القسم الثالث ـ وهو حجية الميثاق العقلائي ـ فالمقصود به كلّ طريق تبانى عليه المجتمع العقلائي كميثاق يؤخذ بلوازمه وآثاره، سواء كان ذلك التباني بسبب الكاشفية

النوعية لهذا الطريق عن الواقع كما يدّعى ذلك في خبر الثقة أو للمصلحة الاجتماعية العامّة، ولعلّ الظواهر من هذا الباب، فيبحث عنها من حيث الكبرى وهو حجية الظهور، ومن حيث الصغرى كالبحث في صيغة الأمر والنهي والعام والخاصّ والمطلق والمقيّد ونحوها من مباحث الألفاظ.

كما أنّ بحث تعارض الأدلّة داخل في صورة الترجيح لأحد الخبرين في قسم حجية الكشف أو قسم حجية الميثاق العقلائي، وكذلك في صورة التكافؤ مع القول بالتخيير، وأمّا على القول بالتساقط والرجوع للأصل العملي فيدخل البحث فيه في قسم حجية الاحتمال.

فهذه هي الطريقة الأولى من المنهج المقترح لتصنيف علم الأصول المبنية على محور الحجية للدليل المستخدم عند الفقيه للوصول إلى الحكم الشرعي.

ثمّ أضاف بأنّه نظراً لكون هذا التقسيم غير مألوف في التصنيف الحوزوي لعلم الأصول، لذلك اقترح طريقة ثانية واعتبرها أقرب للتصنيف المألوف. وشرع في توضيح الطريقة الثانية:

وفي البدء ذكّر بأنّ المبادئ التصديقية لكلّ علم إمّا أن تكون بديهية فلا تحتاج للبحث، وإمّا أن تكون نظرية فتبحث في علم آخر يكون مقدّمة لهذا العلم، وعلم الفقه لمّا كان محور بحثه هو الحكم الشرعي والحكم نوع من الاعتبار، احتجنا لعلم آخر يبحث عن المبادئ التصديقية للحكم الشرعي، وذلك بالحديث عن الاعتبار بصفة عامة والاعتبار الشرعي بصفة خاصة وعوارض هذا الاعتبار وأقسامه ولواحقه، وذلك العلم هو علم الأصول.

هذا، وقد جعل التصنيف المقترح يدور حول الاعتبار وشؤونه، وتفصيلاته في خمسة عشر بحثا، وهي:

١ـ تعريف الاعتبار.
٢ـ تقسيمه للاعتبار الأدبي والقانوني.
٣ـ العلاقة بين الاعتبارين.
٤ـ أُسلوب الجعل للاعتبار القانوني.
٥ـ مراحل الاعتبار القانوني.
٦ـ أقسام الاعتبار القانوني.
٧ـ العلاقة بين هذه الأقسام.
٨ـ أقسام القانون التكليفي والقانون الوضعي.
٩ـ عوارض الأحكام القانونية.
١٠ـ وسائل إبراز الحكم القانوني.
١١ـ وسائل استكشافه.
١٢ـ وثاقة هذه الوسائل.
١٣ـ التعارض الإثباتي والثبوتي بين وسائل الاستكشاف.
١٤ـ التنافي بين الاعتبارات القانونية حين التطبيق.
١٥ـ تعيين القانون عند فقد الوسيلة الإعلامية[١٥].

ومن الجدير بالذكر أنّنا قد أفدنا من مقال (الرافد وفلسفة علم الأُصول) بقلم الشيخ سعيد ضيائي فر مع تصرّف[١٦].

وفيما يعود الى البيان والهيكلة المطروحة يُمكن القول: إنّ جعل (الحجة على الحكم الشرعي أو الحجة في الفقه) محوراً كان مطروحاً قبله من قِبَل المحقّق البروجردي، وقد نسبه الى محمّد بن إدريس الشافعي الذي تعرّض له في رسالته الأُصولية المعروفة بـ (الرسالة الشافعية)[١٧].

وعلى الرغم من جميع الجهود المبذولة في البيان الأخير فإنّ هذا البيان والهيكلية لا تخلو من الملاحظات اللاحقة فيما يأتي.

وينبغي القول:

١ـ إنّ ثمّة اقتراحات أُخرى ـ سوى ما تقدّم بيانه ـ تتعلّق بهيكلة أُصول الفقه ومسائله تستحقّ المراجعة والتأمّل، منها: المحاولة التي قدّمها الشهيد محمّد باقر الصدر في ضمن إنجازاته الأُصولية، ويُمكن الإشارة بهذا الصدد الى مقال (أُطروحة جديدة في تدوين وتبويب مباحث علم الأُصول) للشيخ محمّد صادق اللاريجاني[١٨].

٢ـ يجب أن لا ننسى أنّه ما لم يقع تغيير أساسي بالمستوى المترقّب لا ينبغي تقديم هيكلة جديدة ؛ وذلك لأنّ الرؤية المبتنية على الرأي الخاصّ لأحد الأُصوليين ليس أنّه لا يكون مسوّغاً لتقديم هيكلة جديدة فحسب، بل سيُؤدّي الى تعدّد هيكلية وترتيب مسائل علم الأُصول بعدد المتخصّصين به، وهي ظاهرة ستسلب من هذا العلم الثبات والتعيّن وتُشتّت مسائله وتخلط الأُصول بغير الأُصول و...!

كلّ ما تقدّم بيانه من تعيين الهيكلية وتحديد مسائل أُصول الفقه إنّما كان بناءً على رؤية الإمامية.

إنّ مراجعة المتون الأُصولية لأهل السنّة من القدماء وحتّى اليوم ـ من قبيل: (الفصول في الأُصول) تأليف أحمد بن علي الجصّاص [ت= ٣٧٠هـ]، (النبذة الكافية في أُصول الفقه) تأليف علي بن أحمد بن حزم [ت= ٤٥٦هـ]، (العدّة في أُصول الفقه) للقاضي أبي يُعلى محمّد بن الفرّاء [ت= ٤٥٨هـ]، (البرهان في أُصول الفقه) لأبي المعالي الجويني [ت= ٤٧٨هـ]، (المستصفى) لمحمّد بن محمّد الغزالي [ت= ٥٠٥هـ]، (علم أُصول الفقه) لعبد الوهاب خلاف [ت= ١٣٧٥هـ]، (معالم أُصول الفقه عند أهل السنّة

والجماعة) لمحمّد حسين الجيزاني [معاصر] ـ لتكشف عن أنّ نسبة المسائل الأُصولية المطروحة في متون أُصول الإمامية الى مسائل أُصول أهل السنّة نسبة العام والخاصّ من وجه؛ لذا فإنّ مسائل الحقيقة والمجاز والأمر والنهي والخبر والإجماع والعام والخاصّ والمطلق والمقيّد والنسخ والمجمل والمبين والتقليد والمشتقّ والتعادل والترجيح هي مسائل أُصولية مشتركة بين كلا المذهبين.

والمباحث الواسعة للأُصول العملية والتي تكون ركنية ومبسوطة هي من مختصّات المتون الأُصولية للإمامية، كما أنّ البحث عن مصدرية الاستصلاح (= المصالح المرسلة) وسدّ الذرائع والأشباه والنظائر والبحث الوسيع عن علل الأحكام هي من مختصّات البحوث الأُصولية لأهل السنّة.

وهذا ما يتّضح بمراجعة تلك المصادر وفهارسها.

ج ـ تقرير تفصيلي عن هيكلية بحوث كفاية الأُصول باعتبارها محوراً لأُصول الفقه عند الإمامية في المرحلة المعاصرة:

إنّ المطّلعين على أُصول الفقه يعلمون أنّ هيكلية أُصول فقه الإمامية ومسائله في القرون الأخيرة مبتنية على أساس (كفاية الأُصول) للمحقّق الخراساني ؛ فإنّ أغلب كراسي الدرس الأُصولي في مرحلة البحث الخارج في الحوزة العلمية الشيعية والكتب التي نتجت عن تلك الدروس ـ والمعروفة باسم (التقريرات) ـ أو الكتب المستقلّة المدوّنة في هذا المجال كانت مصنّفة وفقاً للهيكلية المذكورة والمسائل المزبورة، وإن كانت التغييرات التي أُجريت بهذا الصدد ليست أساسية بحيث يُمكن أن يُطلق عليها عنوان (الانعطاف في الهيكلية أو في مسائل علم أُصول الفقه). وبلحاظ ما ذكرنا من سابقة سيكون لنا مرور على هيكلية (كفاية الأُصول) وما اشتملت عليه من مسائل:

لقد جعل المحقّق الخراساني مباحثه في هذا الكتاب ضمن مقدّمة وثمانية مقاصد وخاتمة.

لقد أشار في **المقدّمة** الى ثلاثة عشر أمراً بالنحو التالي:

١ـ موضوع علم الأُصول وتعريفه.

٢ـ تعريف الوضع وأقسامه وعلاماته.

٣ـ كون الاستعمال المجازي بالوضع أو بالطبع.

٤ـ أنواع استعمالات اللفظ.

٥ـ عدم دخل القصد في وضع الألفاظ للمعاني.

٦ـ وضع المركّبات.

٧ـ أمارات الوضع.

٨ـ أحوال اللفظ.

٩ـ الحقيقة الشرعية.

١٠ـ الصحيح والأعمّ.

١١ـ الاشتراك اللفظي.

١٢ـ استعمال اللفظ في أكثر من معنى.

١٣ـ بحث المشتقّ.

وخصّص المحقّق الخراساني **المقصد الأوّل** من الكتاب بالكلام عن (الأمر)، ورتّبه ضمن عدّة فصول، من قبيل: فيما يتعلّق بمادّة الأمر، فيما يتعلّق بصيغة الأمر، في الإجزاء، في مقدّمة الواجب، في مسألة الضدّ، في عدم جواز أمر الآمر مع علمه بانتفاء شرطه، في تعلّق الأوامر والنواهي بالطبائع، في نسخ الوجوب، في الوجوب التخييري والكفائي، في الواجب المؤقّت، في الأمر بالأمر، في الأمر بعد الأمر.

فيما تصدّى **المقصد الثاني** للمباحث المتعلّقة بالنواهي في عدّة فصول كما يلي: في مادة النهي وصيغته، في اجتماع الأمر والنهي، في أنّ النهي عن الشيء هل يقتضي الفساد أم لا؟

ودار البحث في **المقصد الثالث** حول مباحث المفاهيم، فتمّ بحث تعريف المفهوم، مفهوم الشرط، الوصف، الغاية، اللقب، العدد، ومفاد أدوات الاستثناء.

وأمّا **المقصد الرابع** فقد تصدّى لمباحث العامّ والخاصّ بالنحو التالي: في تعريف العامّ، أقسام العامّ، هل للعموم صيغة تخصّه؟، ما دلّ على العموم، في تحقيق العامّ المخصَّص، الفرق بين المخصِّص المتصل والمنفصل، في المخصِّص المجمل، في العمل بالعامّ قبل الفحص عن المخصِّص، الخطابات الشفاهية، في تعقّب العامّ بضمير يرجع إلى بعض أفراده، في جواز التخصيص بالمفهوم المخالف، الاستثناء المتعقّب للجُمل المتعدّدة، جواز تخصيص الكتاب بخبر الواحد، في تعارض العامّ والخاصّ وصوره، في حقيقة النسخ.

و**المقصد الخامس** في باب المطلق والمقيّد، والمجمل والمبين، طُرح فيه عدد من العناوين التالية: في تعريف المطلق، في مقدّمات الحكمة، في المطلق والمقيّد المتنافيين، في المجمل والمبين.

وقد عُنون **المقصد السادس** بعنوان «في بيان الأمارات المعتبرة شرعاً أو عقلاً»، يضمّ تحته العناوين التالية: أحكام المكلّف، أحكام القطع، مبحث التجرّي، أقسام القطع، بيان امتناع أخذ القطع بحكم في موضوع نفسه مثله أو ضدّه، الموافقة الالتزامية، حجية قطع القطّاع، حجية القطع الطريقي، حجية القطع الإجمالي، الأمارات المعتبرة شرعاً أو عقلاً، فصل في حجية ظواهر الألفاظ، في الإجماع المنقول، في الشهرة في الفتوى، في حجية خبر الواحد، في حجية مطلق الظنّ، في الانسداد.

واختصّ **المقصد السابع** بباب الأُصول العملية، ويُبحث فيه عن أصل البراءة، أصل التخيير، أصل الاحتياط والاستصحاب.

ودار الكلام في **المقصد الثامن** حول تعارض الأدلّة والأمارات.

وأمّا **الخاتمة** فقد دار البحث فيها عن الاجتهاد والتقليد.

٣ـ تحليل موقف أصحاب الفكر الأُصولي تُجاه الهيكلية المشهورة ومسائل أُصول الفقه الحالية:

بالنسبة الى الهيكلية السابقة ومسائلها توجد نظريتان ونمطان من التعامل العملي لهما أتباع كثيرون، وإنّما عبّرنا بـ(التعامل) الى جانب (النظرية) بسبب أنّ البعض ملتزم في تعامله العملي أُصولياً وفقهياً بأحد النمطين من التعامل ويُعدّ ذلك جزءً من قناعاتهم وإن كانوا قد لا يعترفون به على الصعيد البحثي والتنظيري، علماً بأنّنا نعتبر هاتين النظريتين أو النمطين من التعامل رؤية منافسة لنظريتنا:

الرؤية الأُولى: يرى البعض كفاية هذه الهيكلية وما تضمّه من مسائل لتحقيق الهدف الذي من أجله وجد علم أُصول الفقه، ولا ضرورة لإجراء أيّ تغيير أساسي عليها سواء بالإضافة أو بالحذف أو بغيرهما. فأصحاب هذه الرؤية يعتقدون أنّ الحدّ الأقصى للتغيير السائغ في أُصول الفقه هو التغيير الجزئي الذي هو مصير محتوم لكلّ علم حيّ.

مثال: أن يتمّ التعرّض في بحث أحكام القطع والظنّ الى بحث الاطمئنان ويقع البحث عن أحكامه، كما صنع صاحب (منتقى الأُصول)[١٩].

ويُمكن عدّ أكثر الذين ينظرون الى الفقه ومباحثه بالرؤية التقليدية هم من مؤيّدي هذه الرؤية.

الرؤية الثانية: يعتقد البعض على الرغم من قبولهم بالهيكلية الحالية لأُصول الفقه أنّ مسائل ومباحث أُصول الفقه قد بلغت حدّ التورّم، ولابدّ من خفض مستوى هذا التورّم عبر إطارين:

الإطار الأوّل: حذف قسم من مباحثه، كبحث الوضع والمشتقّ ومقدّمة الواجب والضدّ.

الإطار الثاني: التقليل من ظاهرة النقض والإبرام، وبيان الأقوال المهجورة وأدلّتها.

مثال: إنّه نظراً لكون مسألة حجية خبر الواحد الثقة أو الخبر الموثوق به أو كليهما مسألة مسلّمة فلا داعي للبحث الموسّع لهذه المسألة.

علماً بأنّه من اللازم أيضاً إضافة بعض المباحث المعدودة والجزئية وغير المتعارفة الى أُصول الفقه لكن هذه الإضافة ليست بذلك المستوى الذي يُوجب تغيير الهيكلة الفعلية لهذا العلم أو إضافة مسائل كثيرة إليه.

وإنّ الكثير من منتقدي أُصول الفقه بوضعه الفعلي هم من مؤيّدي هذه الرؤية ؛ فهم قلقون من التضخّم المتزايد لأُصول الفقه.

٤ـ نقد الهيكلية المشهورة لأُصول الفقه وبيان بعض الإشكاليات والتمهيد للنظرية المختارة:

ثمّة ملاحظات جدّية بالنسبة الى الهيكلية المشهورة والموقفين الموجودين تُجاهها، واللذين نقلناهما في النقطة السابقة، رغم الاحترام للهيكلة المشهورة وعدم وجاهة تغييرها إلا لضرورة ـ كما يعتقد راقم هذه السطور ـ إلا أنّه يجب أن يُعاد النظر فيها. وبعض هذه الملاحظات عبارة عمّا يلي:

أوّلاً: إنّ الهيكلة الفعلية والمشهورة وما تضمّه من مسائل لأُصول الفقه فاقدة لأيّ محور أو لمحور مشخّص في حين من الممكن تصوّر محور معيّن لها، كما سيأتي.

ثانياً: إنّ أُصول الفقه القائم في مجال بحث مستندات الاجتهاد يتناول السنّة الملفوظة والقرآن والإجماع المنقول، وإن كان يمرّ سريعاً على بحث سندية القرآن، لكن ليس لديه بحث عن السنّة العملية والتقريرية والعقل والإجماع المحصّل إلا بنحو الاستطراد، في حين أنّ الكلام عن هذه المستندات بما هي مستندات قطعية لكشف الشريعة وإقامة الحجة أمر لازم ومؤثّر في الاجتهاد الى حدّ ما.

ولا يمكن بحال تصوّر أنّ حقّ هذه المستندات يُؤدّى بهذا المقدار المحدود من الأبحاث الاستطرادية، وأنّ هذا المقدار من التبيين القليل لتلك الأبحاث يُؤمّن حاجة المستنبِط. وسوف نطرح لاحقاً عند بيان النظرية تفصيلاً أكثر عن هذا الخلل الأساسي.

ثالثاً: إنّ التأمّل في الهيكلة المشهورة وما يُطرح فيها من مسائل أُصول الفقه يكشف عن أنّ تلك الهيكلة ومسائلها في الغالب مبيّنة لوظيفة المتصدّي للاستنباط في فهم الحجج والنصوص الدينية وإدارتها.

مثال: إنّ كلّ ما يُطرح في بحث حول صيغة ومادّة الأمر هو أنّ المتصدّي للاستنباط ماذا يفهم من الأوامر الشرعية وأنّ ظهور صيغة أو مادّة الأمر في أيّ معنى؟ وهذا الجوّ هو الحاكم أيضاً في بحث صيغة ومادّة النهي، والمفاهيم، والعامّ والخاصّ، والمطلق والمقيّد، والمبهم والمبين.

وأمّا في باب الطرق والأمارات فالمطروح أيضاً هو الفهم الصحيح للحجج، وهو كذلك يبيّن وظيفة المخاطب والمتصدّي للاستنباط.

وكذا الحال في بحث الأُصول العملية فيُفترض أنّ المتصدّي للاستنباط مكلّفاً وعليه أن يفهم تلك الأُصول ويجريها في مواردها.

ونرى الأمر نفسه في بحث التعادل والتراجيح حيث إنّ البحث فيها يدور حول إدارة المستندات الشرعية في حال عدم انسجامها، والتي هي وظيفة المجتهد الذي عليه أن يستوعب تلك القواعد ويعرف كيفية استخدامها.

لكن لم يتمّ البحث في أيّ من تلك الأبحاث إطلاقاً عن التزام ووظيفة الشارع ومبيّني الشريعة في بيان الشريعة، وما هي مسؤوليات هؤلاء بالنسبة لبيان الشريعة؟ وما هي الضوابط التي عليهم مراعاتها أو التي راعوها، ونتحاشى التعبير بالوظيفة والعهدة؟

وسنتكلّم مفصّلاً عن هذا الفراغ والنقص أثناء البحث عن النظرية.

أجل، ثمّة نواقص أُخرى في الهيكلة الفعلية سيما في ميدان العمل والتنفيذ أعرضنا عن ذكرها لكونها جزئية أو لأنّها ترجع الى الإشكاليات الكبروية السابقة.

الهوامش

(١) أُنظر: موسوعة الإمام علي عليه السلام، بإشراف علي أكبر رشاد، ٥: ٩، مقالة (الإمام علي عليه السلام والفقه).
(٢) تأسيس الشيعة لعلوم الإسلام (حسن الصدر): ٣١٠ ـ ٣١١.
(٣) المصدر السابق: ٣١٠ ـ ٣١١.
(٤) الذريعة الى أُصول الشريعة (المرتضى) ١: ٧ ـ ٨.
(٥) العُدّة في أُصول الفقه (الطوسي) ١: ١٨ ، ٣١.
(٦) الوافية في أُصول الفقه (التوني): ٥٩.
(٧) أُنظر: القوانين المحكمة (المحقّق القمّي) ١: ٣٣ ـ ٣٤.
(٨) أُنظر: كفاية الأُصول (الآخوند الخراساني): ٩. أجود التقريرات (الخوئي)/ تقرير أبحاث المحقّق النائيني، ١: ٣. نهاية الأفكار (البروجردي)/ تقرير أبحاث المحقّق ضياء الدين العراقي، ١: ١٩. منتقى الأُصول (عبد الصاحب الحكيم)/ تقرير أبحاث السيّد محمّد الروحاني، ١: ٢٢ و... .
(٩) كفاية الأُصول (الآخوند الخراساني) : ٩ .
(١٠) أجود التقريرات (الخوئي)/ تقرير أبحاث المحقّق النائيني، ١: ٣.
(١١) تهذيب الأُصول (السبحاني)/ تقرير أبحاث السيّد الخميني، ١: ٥.
(١٢) الذريعة الى أُصول الشريعة (المرتضى) ١: ٨.
(١٣) بحوث في الأُصول: ٢٢. وممّا يجدر ذكره أنّنا قد أفدنا من التقرير الذي كتبه السيّد علي رضا الموسوي مع شيء من التصرّف في مقال تحت عنوان (هيكلة علم الأُصول والرؤى النقدية) الذي طبع في المجلّة الشهرية الثقافية [مجلّة التقريرات، العدد ٢: ٣١ ـ ٣٢، بتاريخ ٣/ ١٣٩٤هـ. ش].
(١٤) الرافد في علم الأُصول (منير القطيفي) ١: ٤٣ ـ ٤٤.
(١٥) المصدر السابق ١: ٤٤ ـ ٤٧ .
(١٦) مجلّة التحقيق والحوزة، العددان ٢٧ و ٢٨، خريف ١٣٨٥هـ. ش.
(١٧) أُنظر: الحجة في الفقه (مهدى الحائري) ١: ١٩.
(١٨) أُنظر: مجلّة الحوزة والتحقيق، العدد ٥ فصل الربيع/ ١٣٨٠هـ. ش: ١٦ ـ ٢٦.
(١٩) أُنظر: منتقى الأُصول (عبدالصاحب الحكيم)/ تقريرات أبحاث السيّد محمّد الروحاني ٤: ٣٢ ـ ٣٦. وأُنظر أيضاً: الفوائد الأُصولية (الأنصاري): ٧٤٦ ـ ٧٥٤.